سقه موافق لاصل شيخه وبذا الحفظ السلسلة عن الانقطاع واما الايجاب
العمل على المجتهد فلا بد مجهول الحال وهو المستهور غير مقبول وعن
ابي حنيفة قبوله واختاره ابن حبان والاصل ان الفسق مانع كالكفر فلا بد من ظن عدمه لكن اختلف في ان الاصل العدالة فيظن او
الفسق فلا يقبل الفسق لانه الكثير بالمنع لان النزاع في الصدر الاول
ولو سلم فيمنع في رواة الحديث فافهم ولان العدالة وان كانت ملكة
طارية ~~لقول العدالة وان كانت ملكة طارية~~ اقول العدالة وان كانت
ملكة لكن المراد هنا السلامة عن الفسق اما اولا فلرجحان الصدق
بالسلامة مع الاسلام فيجب اعتباره واما ثانيا فلما تقرر عند الفقهاء ان
الصبي اذا بلغ بلغ عدلا فيقبل شهادته حتى يعصي واما ثالثا فلان العاصي
اذا تاب يقبل شهادته ما دام تائبا بلا انتظار ملكة ورابعا فلان الملكة
لا تنعدم بالتخلف مرة والعدالة تزول بالفسق ولو مرة واما خامسا
فاسلم اعرابي فشهد بالهلال فقبل عليه السلام وذلك لان الاسلام
ما قبله فشهد وهو سالم ولك ترجيح العدالة بان الولادة على الفطرة
والاسلام على الطهارة والاصل بقاء ما كان على ما كان فسائل معروف
العدالة المشهورة كمالك والاوزاعي وابن المبارك وغيرهم لانها فوق
التزكية لهذا انكر احمد على من سأله عن اسحق وابن معين عن سائله عن

ولقمة واشتراط الاجرة على الحديث ومباحات مثلها كالاكل والبول
في الطريق والحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ثم العدد
وليس بشرط خلافا للجبائي حتى اوجب في الزنا اربعة الا اذا ايد وقد تقدم
الماخذ والا الحرية والا الذكورة ولا البصر اقتداء بالصحابة والا عدم القرابة
ولا عدم العداوة لعموم الحديث ولا عدم الحد في قذف وعن ابي حنيفة خلافه
وهو خلاف النظر لقبول ابي بكرة ولا الاكثار من الرواية عدلا لا ضابطا
اولا المقصود تحصيل ضابطه للسامع دفعا للريبة فالاستلزام ممنوع فتدبر
ولا الاجتهاد خلافا لبعض الحنفية عند مخالفة القياس من كل ولا معرفة
النسب اذ العدالة هي السبب ولا علم الفقه والعربية او معنى الحديث
نعم اولى واستدل في المختصر لقوله صلعم نضر الله امرا سمع مني حديثا فوعى
فرواه كما وعى اقول هذا دعاء للصادق في الرواية عدلا ضابطا اولا
والمقصود تحصيل ضابطه للسامع دفعا للريبة لا استلزام ممنوع فتدبر ولا الاجتهاد
خلافا لبعض الحنفية عند مخالفة القياس من كل وجه كحديث المصراة لنا
العدالة فلو القياس معارض فقيل بل اضعف فاجيب احتمال عدم
الفهم جائز اقول ذلك في الصحابي وهو من طال صحبته متبعا بعيد والحق
ان الترجيح عند التعارض بالقوة وهي غير منضبطة ومسائل الكفو
في هذه الاعصار عن جميع الشروط لكون الشيخ مستورا ووجود سماعه كخط
سمعه